مفهوم الصراع :

يعبر الصراع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، فيعرف عندئذ على انه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الافراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية او أي شيء اخر تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك وعلى هذا الأساس يعرف **ريمون ارون النزاع (الصراع)**على انه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة.

و اعتبر **Dennis Sandol** ان عملية الصراع هي ظاهرة ديناميكية و هي وضع يحاول فيه طرفان على الأقل و ممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن اطار مفاهيمهم و معتقداتهم من خلال اضعاف بشكل مباشر أو غير مباشر قدرات الاخر على تحقيق أهدافه.

وحسب **بيتر فانستاين** أن النزاع وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وفي وقت نفسه الحصول على نفس الموارد المادية او غير المادية ، و تكون هذه الموارد غير كافية لإرضاء هذه الأطراف بشكل متزامن

فالصراعات الإقليمية : هي ابداء التناقض و الاختلافات ذات الطبيعة السياسية و الاقتصادية و الأيديولوجية بين الدول او مجموعة الدول على المستوى الإقليمي ، وحسب فلاسفة العلاقات الدولية هي جروح دامية لتكوين البؤر ، فالصراعات الإقليمية تتميز بالاستمرارية و التواصل وتبدو كأنها من الأمور الداخلية الا أنها نتيجة للتدخلات الخارجية و محاولة توجيهها تكون ضد البلدان المجاورة بمعنى اتساعها بشكل اكبر (الصراع الداخلي يستمر و يعكر استقرار المناطق المجاورة فيخلق حالة طوارئ و خسائر)

اما الصراع الدولي : هو تنافس بين طرفين أو أكثر تتضمن اتباع كل طرف أهداف متعارضة في نفس الوقت بحيث يريد كل طرف الحصول على ما يريده وهو ما ينشا الصراع لأن حصول طرف

على ما يريد يعني عدم تحقق الطرف الاخر على ما يريد ، وتؤكد نظرية الصراع الدولي ان العلاقات الدولية لا تخلو من النزاعات وهذه الظاهرة ناتجة عن الاختلاف في الأهداف

وسائل إدارة الصراع الدولي :

_ الوسيلة الدبلوماسية : وهي عملية التفاوض ما بين الدول أي أن كل طرف من الأطراف من خلال وسائله الخاصة يعمل لإقناع خصمه و يحاول كسب الراي العام لمصلحته،

_ الوسيلة الدعائية : وهي وسيلة حديثة تتم من خلال وسائل الاتصال و الاعلام لكسب الراي العام

_ الوسيلة العسكرية: وتستعمل بعد فشل الوسائل السابقة في إدارة الصراع ويتحول الصراع الى حرب مسلح

_ الوسيلة السياسية : وهي تحتوي التفاوض و المساعي الحميدة و الوسائل القانونية

3 _اللجوء:

يمثل اللجوء حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة بحيث تبنت الدول الأجنبية العديد من الإتفاقيات التي بينت حقوقهم من واجباتهم على عكس الدول العربية التي تختلف تعاملاتها وتتباين بحيث نجد البعض منها لا تنص في قانونها بمادة صريحة عن هذا الحق ، فهروب اللاجئين من الظروف الصعبة التي تواجهها بلدانهم هو بهدف البحث عن الحماية والأمن والرعاية ، فالاحصائيات الدولية تشير الى زيادة عدد الفارين من بلدانهم بسبب الاضطهاد و الظلم و العدوان الذي ينالهم ...، و سنتناول في درسنا هذا مفهوم اللجوء ، شروط و معايير اللجوء، المحددات الدولية للجوء

تعريف اللجوء:

اللجوء لغتا وإصطلاحا : اللجوء لغة من فعل لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ ولجئ لجا وألجأت أمري إلى الله وأسندت ، وفي حديث كعب رضي الله عنه من دخل في ديوان المسلمين ثم

إلتجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام ، يقال لجأت إلى فلان وعنه و إلتجأت إذا أسندت إليه وأعتضدت به وأعدلت عنه إلى غيره ، كأنه أشار إلى الخروج و الإنفراد عن المسلمين .

والملجأ واللجأ : المعقل والجمع ألجأ ويقال لجات فلانا إلى الشيء الذي حضنه في ملجا ولجأ وإلتجأت إليه إلتجاء والتلجئة أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض كأن يتصدق به وهو وارثه ، قال ولا تلجئه إلى وارث ويقال أنك لجأ يا فلان.

أما إصطلاحا : هو الإضطرار إلى هجرة الوطن إما إختيارا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب أو إضطرارا هربا من الإرهاب أو الإضطهاد أو لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية وإختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء .[1]

هو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية

وفي **القانون الدولي يعرف اللجوء** بأنه الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توفر شروط معينة. ويرى **فقهاء القانون الدولي** أن حماية اللاجئين مسؤولية الدول طبقا لاتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 فهو حق حماية ملزم لجميع الدول ولو لم تكن أطرافا في المعاهدات الدولية التي أقرته.

أما في الفقه الاسلامي فهو: منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصرا على الدولة فقط ، بل حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وأحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء .

ويتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة إستيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي بحيث يكون إختلال بعض تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق كما يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ بحيث لا يتمتع بالأثار المترتبة على ذلك إلا أن الفقه الاسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الاسلام .[2]

فاللاجئ هو الأجنبي الذي يجد نفسه في بلد أخر غير البلد الذي هو مواطن فيه نتيجة تعرضه للإضطهاد بسبب الجنس ،القومية ، أو تابع لتجمع ما أو بسبب الإعتناق الديني أو السياسي سواء

أكان الإضطهاد من قبل حكومة بلده أو من قبل جهة أخرى والذي يرفض حماية بلده على أن كون ذلك مبني على دلائل ، ويعتبر اللاجئ الشخص الذي ليس له بلد ويجد نفسه في بلد أخر غير البلد الذي سكن فيه بسبب ما تعرض له من إضطهاد يرفض العودة إليه .

اللاجئ unprotected persons هو: الذي لم يتمتع أو حتى يفتقر إلى حماية بلده .[3]

وينبغي توفر أربعة شروط في الشخص حتى يكون لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي :

– أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية أو خارج إقليم دولته المعتادة إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية وهو شرط النزوح ،

– أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية سواء لإستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الإضطهاد أو تعرضه لمثل ذلك الإضطهاد ،

– أن يكون الخوف من الاضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره،

– يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين وهي التي ذكرتها المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووصفتها بأنها أسباب خطيرة تدعو لإعتبار الشخص قد إرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو كان قد إرتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ وقبل قبوله فيها بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. [4]

فاللاجئ هو الشخص الذي تمكن من الهروب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان ولجأ إلى مكان آمن ، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه .

المعايير الأساسية لإكتساب صفة اللاجئ:

الخوف من الاضطهاد : تعد عبارة "خوف" له ما يبرره من التعرض للاضطهاد "العبارة الأساسية في تعريف اللاجئ .

فاللاجئ لا يعرف أساس التعرض للاضطهاد وإنما على أساس الخوف من الاضطهاد الذي هو أساس تحديد وضعه كلاجئ أي صفة اللاجئ لا تنجم عن أحداث وقعت وإنما عن إحتمال وقوعها وهذا يعني أن صفة اللاجئ قائمة على الشعور وإستعداده النفسي هو الخوف ، ويشترط فيه أن يكون شخصيا أولا وحالا ثانيا فاللاجئ يجب أن تكون له مخاوف شخصية من الإضطهاد لأحد الأسباب الخمسة الواردة في الاتفاقية 1951 وهي : العرق ،الدين ،الجنسية ، الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة ،أو الرأي السياسي وليس بالضرورة أن يكون قد تعرض هو شخصيا للاضطهاد.

أما المعايير التكميلية لإكتساب صفة اللاجئ هي أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دعت من خلال توصياتها إلى تكريس مبدأ وحدة الأسرة لتمكين أفراد أسرة اللاجئ من الحصول على هذه الصفة كما دعت أيضا إلى الإعتراف بحاجة النساء ، ويقصد بمبدأ وحدة الأسرة في الممارسة أنه يجب على الدول أن لا تفرق أسرة متماسكة بل العكس يجب أن تتخذ تدابير ملائمة للحفاظ على وحدتها لا سيما في الحالات التي يكون فيها رب الأسرة قد إستوفى الشروط اللازمة لقبوله كلاجئ في بلد معين، وحماية اللاجئين القصر لا سيما الصبية والفتيات غير المصحوبين بذويهم مع إبلاء إهتمام خاص للوصاية القانونية والتبني، حماية النساء من الاضطهاد القائم على نوع الجنسين وتتعرض النساء للاضطهاد مرتبط بانتمائهن الجنسي رغم أن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس مكرس في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين أو بحقوق الانسان عموما رغم أن نوع الجنس لم يرد صراحة ضمن الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ إلا أن ضرورة الحماية للنساء من هذا النوع من الاضطهاد يقتضي إدراج نوع الجنسين ضمن تطبيقات الأسباب الأخرى المبررة للحصول على مركز اللاجئ . [5]